

المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام

د. رضوى عمار

باحثة في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي

مقدمة

تُعد الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام ممارسة حديثة نسبيًا ظهرت نتيجة عجز الأمم المتحدة عن توفير الحماية اللازمة لأفراد، وأصول بعثاتها في عمليات السلام، بالإضافة إلى غياب دعم الحكومات المضيفة لهذه البعثات. ويتم الاستعانة بهذه الشركات في توفير الأمن، والدعم اللوجستي، والتدريب، وذلك سواء في مراحل الصراع، أو في مراحل ما بعد الصراع.

وقد أثار ما شهدته بعض مناطق الصراع التي عملت فيها بعثات الأمم المتحدة من جرائم متعلقة بأفراد هذه الشركات البحث عن مسؤولية الفاعلين عن هذه الانتهاكات.

وتدور المشكلة البحثية لهذه الدراسة حول طبيعة المسؤولية الدولية المتعلقة بالأفعال التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام. وفي هذا الإطار، تسعى الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلين رئيسيين: يدور الأول حول التطور الذي شهدته المسؤولية الدولية للفاعلين الدوليين، بينما يدور الثاني حول موقف القانون الدولي من الانتهاكات التي يمكن أن ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: يعرض الأول تطور المسؤولية الدولية للفاعلين الدوليين، ويتناول الثاني الإطار القانوني لعمليات السلام والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويناقش الثالث أبعاد المسؤولية الدولية المرتبطة بالأفعال التي يرتكبها أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إبان عمليات السلام. وأخيراً تشير الخاتمة إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول

تطور المسؤولية الدولية للفاعلين الدوليين

شهد مفهوم المسؤولية الدولية للفاعلين الدوليين العديد من التطورات منذ نشأة القانون الدولي الحديث، وهو ما يمكن تتبعه من خلال عرض تطور الشخصية القانونية الدولية للفاعلين في القانون الدولي من منظور علم العلاقات الدولية، وما تبع ذلك من تطوير لمفهوم المسؤولية الدولية للفاعلين غير الدول من منظور القانون الدولي.

أولاً: الفاعلون غير الدول والشخصية القانونية الدولية

شهد واقع العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية اتجاهاً متزايداً نحو الاعتراف بالفاعلين غير الدول كأشخاص في القانون الدولي، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، على نحو يعكس تنامي الإدراك بالوظيفة التي تحملها الشخصية القانونية والتي يتم بموجبها تحمل الالتزامات.

وتعني الشخصية القانونية الدولية؛ أهلية الكيانات القانونية المتمتعة بهذا الوصف للمشاركة في صنع القانون الدولي العام، واكتساب كافة الحقوق التي يعطيها القانون، وتحمل الواجبات التي يفرضها القانون الدولي، والقدرة على مباشرة التصرفات القانونية التي تكفل الحفاظ على الالتزامات الدولية.

وتتباين الالتزامات الدولية للفاعلين الدوليين تبعاً لما إذا كان القانون الدولي يعترف بجهة فاعلة ما بوصفها شخصاً رئيسياً من أشخاص القانون الدولي؛ ويقصد بها الدول والمنظمات الدولية، أو شخصاً ثانوياً كالجهاز الفاعلة من غير الدول.^(١)

(١) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة،

وقد انعكس ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أكد على أن الفاعلين في القانون الدولي مختلفين في الحقوق، والالتزامات: "الفاعلين في القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم أو في نطاق حقوقهم، وطبيعتهم تعتمد على احتياجات المجتمع. وقد أدى تأثر تاريخ تطور القانون الدولي بمتطلبات الحياة الدولية، والزيادة التدريجية في الأنشطة الجماعية للدول إلى زيادة حالات العمل على الصعيد الدولي من قبل الكيانات غير الدول"^(١)

وشهدت مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية تطوراً كبيراً منذ عام ١٩٤٩ حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية في رأيها الاستشاري بشأن "التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة" على نحو عكس تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية:

"في رأي المحكمة، كان الغرض من المنظمة أن تمارس مهاماً، وتتمتع بحقوق، وهي تمارسها، وتتمتع بها فعلاً، وهي مهام وحقوق لا يمكن تعطيلها إلا بالاستناد إلى امتلاك قدر كبير من الشخصية الدولية، والقدرة على العمل على الصعيد الدولي.... ويجب التسليم بأن أعضاؤها حينما أوكلوا إليها بعض المهام، مع ما يستلزم ذلك من واجبات ومسؤوليات، أسندوا إليها الاختصاص اللازم الذي يمكنها من القيام بتلك المهام فعلياً"^(٢)

ويذهب البعض إلى أن مجرد وجود التزام على منظمة ما بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية، بينما يرى آخرون أنه يلزم توفر عناصر إضافية لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، مثل ما تضمنه نص المادة ١٠٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(1) - ICJ Advisory Opinion, Reparation for Injuries in the service of the United Nations, 11 April 1949, ICJ Reports, 1949, P: 178.

(2) - Ibid, P:179.

الذي وضع التزام نصي على الدول الأعضاء بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة بموجب قوانينها الداخلية:

"تتمتع المنظمة، في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي تتطلبها ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها"

على الجانب الآخر، لم تُحدد محكمة العدل الدولية أي شروط مسبقة لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية حيث أفتت خلال رأيها الاستشاري عام ١٩٨٠ بشأن تفسير اتفاق ٢٥ مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر أن:

" المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزمة بأي التزامات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بموجب دساتيرها، أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون أطرافاً فيها"^(١)

ويتبين مما سبق أن هناك اتجاهًا عامًا يرى أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية وتطبيقية بموجبها تتحمل المسؤولية الدولية.

كذلك بالنسبة للمنظمات غير الحكومية؛ فهي بصفة عامة تتمتع ببعض جوانب الشخصية القانونية الدولية، غير أن ذلك يرتبط بصفة أساسية بالتشريعات، والقوانين الداخلية المطبقة في الدولة، والتي تُنشأ بموجبها هذه المنظمات.

وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تتمتع بمركز استشاري، يحق لها بموجبه ممارسة بعض جوانب الشخصية القانونية الدولية، التي تتيح لها التشاور مع المنظمة الدولية، وهو ما يمكنها من المشاركة والتفاعل مع

(1) I.C.J Advisory Opinion: Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, I.C.J Reports 1980, Paragraph 37.

المناقشات التي تجريها المنظمات الدولية في قضايا عملها.^(١) لكن يظل تمتعها بهذا المركز مرتبط بحصولها على الشخصية القانونية بموجب قوانين الدول.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً الذي فرض على الموظفين السابقين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم أدلة حصلوا عليها نتيجة عملهم في مناطق الصراع.^(٢)

أيضاً بالنسبة للشركات عبر الوطنية فهي شأنها شأن المنظمات غير الحكومية؛ تستمد وجودها القانوني في العلاقات الدولية من وجودها في القانون الداخلي للدولة، وهو ما أوضحتته محكمة العدل الدولية في "القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة":

"تعرض القانون الدولي للاعتراف بكيان الشركة كمؤسسة أنشأتها الدول بموجب ولايتها القضائية المحلية"^(٣)

ويلاحظ هنا أن القانون المحلي يحدد الموقف القانوني للشركة ككيان مؤسسي، وأيضاً الأفراد القائمين على الشركة، والعاملين فيها، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية:

"القانون المحلي يحدد الموقف القانوني ليس فقط للشركات ذات المسؤولية المحدودة، لكن أيضاً لهؤلاء الأشخاص الذين يشاركون فيها"^(٤).

(١) - أنظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، مستند رقم E/RES/1996/31، المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، مادة (٢١) و(٢٢) و(٢٣).

(2) Peter McRae, "Unaccountable Soldiers: Private Military Companies and the law of Armed Conflict", Thesis Submission for the LLM Programme University of Ottawa, Ottawa Canada, December 2011, P:22.

(3) - I.C.J Advisory Opinion: Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, 5 February 1970, Paragraph(38).

(4) - Ibid, Paragraph(41).

وبالنسبة للأفراد فمنذ عقد التسعينيات من القرن الماضي، كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل إنشاء آليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي للعدالة. ويشار في هذا الصدد إلى ما ذكرته المحكمة العسكرية الدولية بنورنبرغ:

"الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم".^(١)

كما تضمن قانون روما الأساسي أحدث تدوين للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، حيث نصت المادة ٢٥-٣ على أنه:

"وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

ثانياً: الفاعلون غير الدول والمسؤولية الدولية:

كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي هو أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي؛ وبالتالي تتحمل وحدها المسؤولية الدولية، لكن مع تطور العلاقات الدولية أضحت هناك فاعلين آخرين بجانب الدول يتمتعوا بمظاهر الشخصية القانونية الدولية، ومن ثم أصبح هناك فاعلين آخرين إلى جانب الدول عليهم واجب الالتزام بقواعد القانون الدولي، وتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بأي من هذه القواعد.

ورغم أن معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تستلزم تصديق الدول، وليس الفاعلين غير الدول، إلا أننا نجد معظم هذه الصكوك مثل:

(١) - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مستند رقم

HR/PUB/11/1، مرجع سابق، ص ٧

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية^(٢)، قد أشار إلى تحمل الفاعلين في القطاع الخاص، والشركات، وكذلك الأفراد مسؤولية دعم حقوق الإنسان إلى جانب مسؤولية الدول؛ وهو ما يعني أن الانتهاكات التي يرتكبها هؤلاء الفاعلين تندرج ضمن الإطار القانوني نفسه الذي ينطبق على الدول.

وتكشف الممارسة المتطورة في مجلس الأمن عن كون الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون ملزمة في ظل ظروف وأوضاع معينة بقواعد القانون الدولي.^(٣) فقد طلب مجلس الأمن في عدد من القرارات إلى الدول، والجماعات المسلحة من غير الدول الامتثال إلى الالتزامات الدولية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، شدد مجلس الأمن في ديباجة القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) على أن "جماعات المتمردين السودانية [...] يجب عليها أيضاً أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي

(١) - نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "يسعى كل فرد وهينة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية. واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها"، كما نصت المادة (٢٩) بند (١) من الإعلان على كل فرد واجبات المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. أيضاً نصت المادة (٣٠) من الإعلان على أنه "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدف الحقوق والحريات الواردة فيه"

(٢) - نصت المادة (٥) بند (١) من العهدين الدوليين: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد اتطوؤه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه"

(٣) - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مستند رقم HR/PUB/11/1، مرجع سابق، ص ٢٥.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١)، كذلك أشار مجلس الأمن في قراره ١٢١٤ (١٩٩٨) إلى جميع الأطراف في سياق النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان، وأضاف أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢١ أغسطس ١٩٤٩، أو يأمرون بارتكابها مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية.^(٢) وقد عكست هذه القرارات دلالة بأن القانون الإنساني الدولي الحديث يطبق نفس المعايير على الجهات الفاعلة من الدول، ومن غير الدول.

أيضًا كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UN Commission on Human Rights، قد أشارت في ما أصدرته من "مبادئ أساسية، ومبادئ توجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" إلى أن "في الحالات التي تعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبًا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاكات جبرًا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت الجبر للضحية"^(٣) بمعنى أن الكيانات غير الدول تقع عليها التزامات بجبر الضرر على المستوى الدولي.

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠١ إلى مسؤولية الجماعات

(١) - راجع: قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، مستند رقم S/RES/1564(2004)، المؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤.

(٢) - راجع: قرار مجلس الأمن ١٢١٤ (١٩٩٨)، مستند رقم S/RES/1214(1998)، المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٩٨.

(3) - Office of the High Commissioner for Human Rights, DOC: E/CN.4/RES/2005/35, 19 April 2005, Annex, Paragraph(15).

المسلحة والشركات الخاصة عن انتهاكاتها لاتفاقية حقوق الطفل في سياق النزاع المسلح.^(١)

وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الأمن أن احترام سيادة القانون تستلزم أن يكون "جميع الأشخاص، والمؤسسات، والكيانات، والقطاعات العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام القوانين الصادرة علناً، والتي تطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان".^(٢)

وكمبدأ عام يُعد أول مستويات تحريك دعوى المسؤولية الدولية هو إثبات وجود التزام قانوني ثابت وناقد في حق الشخص القانوني، وهو ما يترتب عليه عدد من الآثار القانونية التي تتنوع ما بين ثلاثة مستويات: إعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض المادي، والترضية الأدبية. وبشكل عام يلاحظ أنه يختلف اللجوء إلى أي من هذه المستويات، أو الجمع بينها، أو إلى بعضها من حالة إلى أخرى.

(1) -Committee on the Rights of the Child, Concluding observations of the committee on the Rights of the Child: Democratic Republic of the Congo, DOC: CRC/C/15/Add.153, 9 July 2001, Paragraph(6).

(٢) - تقرير الأمين العام: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد انتهاء الصراع، مستند رقم S/2004/616، المؤرخ في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة(٦).

المبحث الثاني الإطار القانوني لعمليات السلام والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

هناك العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بتنظيم عمليات السلام، والتي يمكن أن تشكل إطاراً قانونياً لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام، وهو ما يتم تناوله على النحو التالي:

أولاً: الإطار القانوني لقوات عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة
أصدرت الأمم المتحدة منذ نشأتها العديد من المواثيق التي استهدفت تنظيم قواعد عمل المجتمع الدولي من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

١ - ميثاق الأمم المتحدة

يُعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الأساس القانوني للنظام الدولي الذي يُحدد الإطار العام الذي تجري فيه عمليات السلام الدولية. ويقضي الميثاق بأن مجلس الأمن هو الذي يُقرر ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلالاً به، وبالتالي تُحدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الهدف من إنشاء بعثات عمليات السلام، ومدتها الزمنية، والوظائف التي سوف يقوم بها أفرادها من أجل تحقيق هذا الهدف.^(١)

وتُلزم مواد الميثاق الدول أعضاء الأمم المتحدة الاستجابة لقرارات مجلس الأمن، كما تُلزمهم أيضاً بالمساهمة في العمليات التي يُشكلها بهدف حفظ السلم والأمن الدولي بما في ذلك المساهمة بأفراد القوات المسلحة.^(٢)

(١) - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٣٩): " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" والمادة (١١)(٢): للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي... وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

(٢) - ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٢٥): يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. والمادة (٤٣)(١): يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بقاء

من ناحية أخرى، يؤكد الميثاق على تمتع المندوبين عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفيها بالمزايا، والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ذات الصلة.^(١) وفي حال استعانت الدول الأعضاء في مساهمتها في عمليات السلام بأفراد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن هؤلاء الأفراد يعملون في هذا الإطار تحت علم الدولة العضو، ويتمتعون بما يتمتع به أفراد قواتها المسلحة من مزايا وإعفاءات غير أن الواقع يكشف عن وجود إشكاليات تتعلق بمساءلة، ومحاسبة أفراد هذه الشركات عن ما قد ارتكبه من انتهاكات وهو ما سوف يتم الوقوف عليه في وقت لاحق.

٢ - امتيازات وحصانات الأمم المتحدة

تحدد اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة الإطار العام للامتيازات، والحصانات التي يحصل عليها أفراد قوات عمليات السلام التابعين لمنظمة الأمم المتحدة. وتشير الاتفاقية إلى أن هذه الامتيازات، والحصانات وظيفية حيث يستطيع الأمين العام أن يرفع أي امتيازات، أو حصانات إذا وجد إنها تحول دون تحقيق العدالة.^(٢) ويرتبط تمتع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالامتيازات، والحصانات، بطبيعة الوضع القانوني الذي يحدده الأمين العام للأمم

على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

(١) - راجع: ميثاق الأمم المتحدة، المادة (١٠٥) (١) (٢).

(٢) - تنص المادة (٦) فقرة (٢٣) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (١٩٤٦) على: إن الامتيازات والحصانات إنما تعطى للخبراء لمصلحة الأمم المتحدة وليست لمصلحتهم الخاصة ويستطيع الأمين العام بل يجب عليه رفع الحصانة الممنوحة للخبير، في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة. راجع في ذلك:

United Nations, "Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations", 13 February 1946, in: Treaty Series, Volume(1), (1946-1947), P:15.

المتحدة؛ فهو المنوط به تحديد فئات الموظفين سواء كجزء من موظفو الأمم المتحدة، أو كأفراد مرتبطون بها.^(١)

٣ - مركز قوات عمليات صيانة السلم

يُشكل نموذج اتفاق تحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم أساساً للاتفاقيات الثنائية التي يمكن أن يتم إبرامها بين الأمم المتحدة والدولة المستقبلة لقوات عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. وتتمتع عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوصفها جهازاً فرعياً للأمم المتحدة بالمركز القانوني الذي تتمتع به الأمم المتحدة، وبالتالي تتمتع بامتيازاتها وحصاناتها.^(٢)

ويؤكد نموذج الاتفاق على أهمية التمييز بين أوضاع الأفراد المدنيين والعسكريين، وهو ما يؤكد ضرورة الإعلان عن الوضع القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المشاركين في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

٤ - الموظفون التعاقديون وعمليات السلام

طرح تقرير الأمين العام بشأن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات السلام مسألة وضع "الموظفين التعاقديين الدوليين" الذين ليسوا من بين موظفي، أو مستخدمي، أو وكلاء الأمم المتحدة، ويعملون في نفس الوقت تحت السلطة العامة لرئيس البعثة طوال فترة عملهم مع عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم.^(٣)

ويُمنح هؤلاء الموظفون الحماية القانونية التي تمتد إلى الحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة لما يقولونه، أو يكتبونه، وبالنسبة لجميع

(١) - انظر: المادة (٥) فقرة (١٧) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ١٩٤٦.

(٢) - الجنعية العامة للأمم المتحدة، نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم، مستند رقم A/45/594، المؤرخ في ٩ أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة (١٥).

(٣) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام: استخدام الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلم، مستند رقم A/48/707، المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٣، الفقرات (٣٢) و (٣٤).

الأعمال التي يؤديها، بصفتهم الرسمية كجزء من بعثة الأمم المتحدة. وتمتد هذه الحماية القانونية إلى الحق في الإعادة إلى الوطن خلال أوقات الأزمات الدولية.^(١)

ويشير التقرير إلى أن هذه الحماية القانونية سوف تُدرج صراحة في الاتفاقيات التي سوف تُعقد بين الأمم المتحدة، والحكومات المضيفة في المستقبل.^(٢)

من جهة أخرى، يقع على رئيس البعثة التزاماً بأن يراقب خدمات "الموظفون التعاقديون الدوليون"، وله أن يطلب عند الضرورة من وكالة الخدمات الدولية ذات الصلة أن تحل موظفين آخرين محل الموظفين الذين يُعتبر أدائهم أو سلوكهم غير مرض.^(٣)

٥ - سلامة موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها

تختص الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بسلامة موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، خلال العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة التي تستهدف صيانة، وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، وتقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.^(٤)

ورغم ما أعربت عنه الاتفاقية بشأن حق قوات الأمم المتحدة في استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس^(٥)، إلا أن الاتفاقية لا تسري على

(١) - المرجع السابق، الفقرة (٣٦).

(٢) - المرجع السابق، الفقرة (٣٦).

(٣) - المرجع السابق، الفقرة (٣٤).

(٤) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مستند رقم A/RES/49/59، المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٩٥، المادة (١)(ج)(١). *أيضاً انظر:* البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مستند رقم A/RES/60/42، المؤرخ في ٦ يناير ٢٠٠٦، المادة الثانية (١)(أ)(ب).

(٥) - أنظر رقم A/RES/49/59، مرجع سابق، المادة (٢١).

العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن باستخدام القوة القسرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يُشارك فيها أفراد قوات عمليات السلام كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة حيث ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.^(١)

وجدير بالذكر أن الاتفاقية تدعو الدولة المضيفة، والأمم المتحدة إلى إبرام اتفاق بشأن مركز عملية الأمم المتحدة، وجميع الموظفين المشتركين فيها في أسرع وقت ممكن^(٢)، وهو ما سوف يحدد الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأفرادها العاملين في عمليات السلام على نحو من التفصيل.

٦ - مركز أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقواعد سلوكهم وتأديبهم

أشار "مرفق الأمم المتحدة لحفظ السلام: مركزهم وقواعد سلوكهم وتأديبهم" إلى "الخبراء الاستشاريين والمقاولين الفرديين" الذين يتم الاستعانة بخدماتهم وفق شروط التعاقد العادية المنصوص عليها في الأمر الإداري المعنون "الخبراء الاستشاريون والمقاولون الفرديون".^(٣)

والخبراء الاستشاريون هم أفراد لديهم مهارات متخصصة لا تتوفر في الأمانة العامة، بينما المقاولون الفرديون هم أفراد يضطلعون بمهام تماثل مهام الموظفين، ولكن لفترات قصيرة.^(٤)

وتلص التعليمات الإدارية على أن الخبراء الاستشاريين، والمقاولين الفرديين لا يتمتعون بمركز الموظفين، أو مركز الخبراء الموفدين في مهام

(١) - المرجع السابق، المادة (٢)(٢).

(٢) - المرجع السابق، المادة (٤).

(٣) - لمزيد من التفاصيل انظر:

Secretariat of the United Nations, "Administrative Instruction: Recruitment Procedures for Professional Staff", Doc: ST/AI/1997/7, 20 November 1997.

(٤) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرفق أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام: مركزهم وقواعد سلوكهم وتأديبهم، مستند رقم A/59/710، المؤرخ في ٢٤ مارس ٢٠٠٥، المادة (٤٠).

رسمية، غير أنه يجوز منح الخبراء الاستشاريين مركز الخبراء الموفدين في مهام رسمية إذا طلب منهم السفر بإسم المنظمة. (١)

من جهة أخرى، تنص التعليمات الإدارية على أن الخبراء الاستشاريين، والمقاولين الفرديين يخضعون للقوانين المحلية ويمثلون إليها. وتنص عقودهم على أنه يجب الامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يضر بسمعة الأمم المتحدة، والتعهد بعدم ممارسة أي نشاط يتعارض مع مقاصد، وأهداف المنظمة. (٢)

وفيما يخص قواعد التأديب، فتنص العقود العادية للخبراء الاستشاريين، والمقاولين الفرديين على أن التخلف عن التقيد بمعايير السلوك المنصوص عليها في تلك العقود يستوجب إنهاء العقد بناء على مبادرة من الأمم المتحدة. (٣)

ويلاحظ هنا أن التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من هذه الزاوية يتناقض مع حقيقة ما نص عليه "النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة، والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم، وواجباتهم الأساسية" من التزام المسؤولين، والخبراء القائمين بمهمة الذين لديهم ارتباط فعلي بإدارة أي مؤسسة مالية، أو جهة لها مصلحة مالية في أي مؤسسة ربحية تجارية، أو غير تجارية أن يقوموا بالتخلي عن المنصب، أو تقديم اعتذار رسمي عن المشاركة بأي صفة في تلك المسألة التي نجم عنها ذلك التضارب في المصالح. (٤)

وبصورة عامة يتبين من قراءة الموثائق المختلفة ذات الصلة بأفراد عمليات السلام، أنها تفرض نفس معايير السلوك الأساسية على جميع فئات

(١) - المرجع السابق.

(٢) - المرجع السابق، المادة (٤٠) و(٤١).

(٣) - المرجع السابق، المادة (٤٢).

(٤) - النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مستند رقم ST/SG/B/2002/9، المؤرخ في ١٨ يونيو ٢٠٠٢، البند ٢(ج).

أفراد عمليات السلام، فعلى سبيل المثال، يُشترط في جميع الموظفين عدم الانخراط في أي نشاط يتنافى مع المهام المطلوب منهم الاضطلاع بها مع الأمم المتحدة، أو أي نشاط يعكس سلباً على الأمم المتحدة.^(١)

لكن تختلف عواقب عدم التقيد بمعايير السلوك من فئة لأخرى، فعلى سبيل المثال، نجد أنه بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة يتم اتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم كما يجوز محاكمتهم جنائياً، بينما فيما يتعلق بالخبراء الموفدين في مهام فيتم إعادتهم إلى أوطانهم وربما محاكمتهم جنائياً، أما فيما يخص المتعاقدين، والمستشارين فإنه يتم إنهاء العقود المبرمة كما يجوز أيضاً محاكمتهم جنائياً، وأخيراً بالنسبة لأفراد الوحدات الوطنية فعادة ما يتم إعادتهم إلى أوطانهم، كما يجوز إخضاعهم للنظم القضائية العسكرية و/أو الجنائية التابعة للدول الموفدة لهم.^(٢)

ثانياً: القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني لا ينظم وضع الأشخاص الاعتباريين، ومن ثم فهو يخلو من تحديد حقوق، وواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها الاعتبارية، لكنه من جهة أخرى ينظم وضع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتزاماتهم في حالة النزاع المسلح، كل حالة على حده، وذلك وفقاً لطبيعة، وظروف المهام التي يشاركون فيها.

١ - المدنيون

يدخل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فئة المدنيين كما يعرفها القانون الدولي الإنساني إذا لم ينضموا إلى القوات المسلحة

(١) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن سبل جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام ملزمة لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك لكي تطبق على جميع فئات أفراد حفظ السلام، مستند رقم A/61/645، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة (٤٣).

(٢) - المرجع السابق، الفقرة (٤٥).

لإحدى الدول، أو إذا أوكلت إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع، وتنظم أوضاعهم في هذه الحالات اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والقانون العرفي حيث لا يجوز استهدافهم، ويتمتعون بالحماية ضد الهجمات. (١)

ولا يتم نزع صفة المدنيين عن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين لم يدمجوا في القوات المسلحة، بمجرد أنهم يرافقون القوات المسلحة، و/أو يتولون وظائف كان يقوم بها في العادة موظفون عسكريون لكن غير القيام بعمليات عدائية. وفي حال شارك هؤلاء الموظفون بصورة مباشرة في العمليات العدائية دون إذن صريح، أو ضمنى من الدولة الطرف في النزاع، يظلون أشخاصاً مدنيين، لكنهم يفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي تدوم فيها مشاركتهم المباشرة. (٢)

٢ - المصلحون

يدخل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فئة المصلحين بموجب القانون الدولي الإنساني في حال أدمجوا في قوات، أو جماعات، أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تابعة لأحد أطراف النزاع، أو في حال كانوا أعضاء في جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من غير الدول في النزاع، وهو ما ينطبق سواء كان ذلك الاندماج عبر إجراءات رسمية

(١) - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المركز الإقليمي للإعلام، مارس ٢٠١٠)، ص ٣٨ راجع أيضاً: القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٥ أغسطس ٢٠١٢، متاح في:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm>

[آخر دخول ٢٥ مارس ٢٠١٤]

(٢) - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي

الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٩.

وفقاً للقانون الوطني، أو بحكم الواقع من خلال تسليمهم وظيفة قتالية يستمرون في أدائها لفترة معينة.^(١)

ويحظر القانون الإنساني الدولي الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الاضطلاع بأنشطة معينة، مثل قيادة معسكرات أسرى الحرب، ومخيمات احتجاز المدنيين، فضلاً عن ممارسة مهام سلطة الاحتلال، ولكنه لا يحظر صراحة على أي فرد بصفته الشخصية أن يشارك مباشرة في الأعمال العدائية.^(٢)

وبصورة عامة، يفقد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الحماية من الهجمات أثناء المشاركة في عمليات عدائية مثل: حماية القواعد العسكرية من الهجمات التي يقوم بها طرف معادي، وجمع المعلومات التكتيكية، وتشغيل نظم الأسلحة في عملية قتالية. ويلاحظ أنهم يفقدون هذه الحماية حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.^(٣)

ويتحمل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولية الجنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، وينطبق هذا المبدأ على هؤلاء الموظفين سواء كانوا معينين من قبل دول، أو منظمات دولية، أو شركات خاصة.^(٤)

(١) - المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعو إلى عدم التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ما دامت لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة، وذلك لاعتبارات إنسانية، ولا سيما للإبقاء على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولأن المتعاقدين من القطاع الخاص المدنيين يعملون عادة خارج سلسلة القيادة. انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية، مستند رقم A/HRC/22/41، المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة (٢٠).

(٣) - القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.

(٤) - المرجع السابق.

١ - المرتزقة

يُعد البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف^(١) أول صكوك القانون الدولي الإنساني التي تناولت وضع المرتزقة عندما نصت المادة (٤٧) من البروتوكول على أنه:

١ - لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب

٢ - المرتزق هو أي شخص:

أ - يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب - يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج - يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق

مغرم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه

وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب

والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د - وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد

أطراف النزاع،

هـ - ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و - وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع

بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

(١) - وجدير بالذكر، أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط، وقد تم

اعتماده وعرضه للتوقيع، والتصديق، والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ ٨

حزيران/ يونيو ١٩٧٧- ويلاحظ في هذا الصدد أن تاريخ بدء التنفيذ كان في ٧ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، وفقاً لأحكام المادة ٩٥. انظر في ذلك: البروتوكول الأول الإضافي

إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا

المنازعات الدولية المسلحة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5NTCCF>، أيضاً راجع:

موقع فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، www.arabhumanrights.org

<http://www.protocol-77a.html> [geneva-s/un/publication.org/](http://www.geneva-s/un/publication.org/)، [إخول الموقع ١٦ -

ويتضح أن الشرط الذي أوردته الفقرة الثانية لوصف شخص ما بأنه مرتزق جعلت المادة ٤٧ لا تسري إلا على جيش مستقل تماماً يتكون من المرتزقة^(١)، وبالتالي يصعب إدراج معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت فئة تعريف المرتزقة، فأى شخص من رعايا طرف من أطراف النزاع لا يعد مرتزقاً في المقام الأول، كما أنه يجب أن يوظف الشخص خصيصاً بهدف المشاركة المباشرة في القتال، وأن تحفزه الرغبة في تحقيق منعم خاص، وأن يشارك فعلاً، ومباشرة في العمليات العدائية لكي يعتبر مرتزقاً.^(٢)

ويمثل الأثر القانوني الوحيد المترتب على كون الشخص مرتزقاً، من وجهة نظر القانون الإنساني، في أن المرتزق لا يحق له التمتع بصفة أسير الحرب عندما يشارك في نزاع مسلح دولي، إلا أنه يحق له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة، والخضوع لمحاكمة عادلة.^(٣)

(١) - راجع في ذلك: فريش كاسوففن وليزابيث سمغلد، 'ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني'، ترجمة: أحمد عبد الغليم، (جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤)، ص ١٠٦. أيضاً انظر في ذلك:

Nihat Dumlupinar, "Regulation of Private Military Companies in Iraq", Thesis Submitted in partial fulfilment of the requirement for the degree of Master in Security Studies, (Monterey: Naval Postgraduate School, March 2010), P: 39.

(٢) - القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.
 (٣) - جدير بالذكر، أن مجموعة من الدول الأفريقية هي التي أصرت على إدراج هذا الاستثناء، في حين كانت الدول الغربية تراه مجافياً للفكرة الأساسية القائلة بأن حق التمتع بوضع أسير الحرب يجب ألا يكون رهناً بالدوافع التي تحفز شخصاً ما على المشاركة في القتال، مهما كان الاعتراض الذي يمتنع أن تشير هذه الدوافع. راجع في ذلك:
 - فريش كاسوففن وليزابيث سمغلد، 'ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني'، مرجع سابق، ص ١٠٦.

- Nihat Dumlupinar, "Regulation of Private Military Companies in Iraq", Op.Cit, P: 39.

- القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تشكل اتفاقيتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة المرتزقة ركناً أصيلاً في التعامل مع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بينما لا يزال يجرى النقاش حول مسودة اتفاقية الأمم المتحدة التي تخاطب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة.

١ - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا

كانت الدول الأفريقية هي المحرك الرئيسي للبحث عن الوضع القانوني لعمل المرتزقة، وقد ارتبط ذلك بحركات التحرر الوطني من الاستعمار الذي عانت منه شعوب قارة أفريقيا، والذي كان يتم استخدام المرتزقة خلاله للسيطرة على موارد وممتلكات هذه الشعوب.

وانعكس ذلك في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على ظاهرة المرتزقة في أفريقيا^(١) التي عبرت عن هذه المخاوف، والتحديات، فالمادة (١) فقرة (١) من الاتفاقية ضمت جميع جوانب تعريف المرتزق الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، ما عدا ذلك الجزء من التعريف الذي يتناول الدوافع.

فعلى حين شملت المعايير التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول شرطاً خاصاً بأن الشخص "يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي"، وأن "يبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع، أو نيابة عنه، وعداً بتعويض مادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب، والوظائف المماثلة في القوات المسلحة، لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم"، تشترط اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في المادة (١) فقرة (١) بند (ج) أن يقدم فقط طرف في النزاع، أو ممثل له وعداً للشخص بمنحه "تعويضاً مادياً"^(٢).

(1) Convention of the OAU for the Elimination of Mercenarism in Africa, O.A.U. Doc. CM/433 Rev.I. Annex1(1972), entered into force April 22, 1985.

(٢) - كاترين فلاح، 'الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة'، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٦٢)، يونيو/حزيران ٢٠٠٦، ص ١٦٨.

أيضاً بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى في الاتفاقية يعتبر مرتكباً لجريمة الارتزاق كل فرد، أو جماعة، أو رابطة ممن يمثل دولة ما، أو الدولة نفسها ويقوم، مستخدماً العنف المسلح بهدف مقاومة عملية تقرير مصير دولة أخرى أو استقرارها أو سلامتها الإقليمية، بممارسة أي فعل من الأفعال التالية:

أ - إيواء عصابات مرتزقة أو تنظيمها أو تمويلها أو تجهيزها أو تدريبها أو تشجيعها أو دعمها أو استخدامها بأي طريقة،
ب - الانضمام إلى العصابات المذكورة آنفاً أو الانخراط فيها أو محاولة الانخراط فيها،

ج - إتاحة تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في أي إقليم خاضع لولايته القضائية أو في أي مكان خاضع لسيطرته، أو تقديم تسهيلات للقوات المذكورة أعلاه في مجال النقل العابر أو النقل أو عمليات أخرى.

من جهة أخرى، نجد أنه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى: "يعتبر أي شخص طبيعي أو اعتباري، يرتكب جريمة الارتزاق وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ مرتكباً جرمًا يعاقب عليه بوصفه جريمة ضد السلم والأمن في أفريقيا."

وقد سعت هذه الاتفاقية إلى إصدار تشريعات تكافح أي نشاط يقوم به المرتزقة، وتحدد مسؤوليات، والتزامات الدول الأعضاء سواء في حظر، أو منع، أو تنفيذ الملاحقة القضائية للعمليات العسكرية ذات الصلة بالمرتزقة.^(١)

(1) -Nihat Dumlupinar, "Regulation of Private Military Companies in Iraq", Op.cit, P:41

من ناحية أخرى، لم تقتصر الاتفاقية على مخاطبة الشخص الطبيعي، وامتدت إلى الأشخاص الاعتبارية، وهو تطور آخر يلمس الشركات التي تنطبق عليها هذه الصفات.

وفي الأخير تظل مواد هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الدول أعضاء المنظمة، فقط الذين قاموا بالانضمام إليها.

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم اتسمت عملية التفاوض على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، واستخدامهم، وتمويلهم، وتدريبهم^(١) بالبطء الشديد، فقد بدأت المناقشات عام ١٩٨٠ وتم تبنيها عام ١٩٨٩، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى عام ٢٠٠١.

وقد استهدفت هذه الاتفاقية التخلص من ممارسات أفراد المرتزقة الذين ينظمون أنفسهم في جماعات تستهدف القيام بانقلابات، أو تقويض الدولة.

ويلاحظ أن المادة الأولى من الاتفاقية أبقّت على تعريف المرتزقة الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف مع استبعاد الشرط الذي يقضي بأن الشخص يجب أن "يشارك فعلاً في الأعمال العدائية" حيث وسعت الاتفاقية نطاق تعريف المرتزقة ليشمل حالات أخرى غير النزاعات المسلحة مثل تجنيد المرتزقة بغرض المشاركة في أعمال العنف المدبر، والإطاحة بحكومة، أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما، أو النيل من سلامتها الإقليمية بطرق أخرى.^(٢)

(١) - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مستند رقم A/RES/44/34، وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية وفتح الباب أمام توقيعها، والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وأصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ طبقاً للمادة ١٩.

(٢) - لمزيد من التفاصيل راجع: كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، صص ١٦٨، ١٦٩. أيضاً راجع في ذلك:

ورغم وجود اتفاق دولي كبير حول تجريم أنشطة المرتزقة، إلا أنه لم يصدق على الاتفاقية سوى ٣٣ دولة من جملة ١٩٥ دولة عضو في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن الدول الخمس دائمة العضوية ليست طرفاً في الاتفاقية.^(١)

٣ - مسودة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
طلب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يقوم بإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على احترام حقوق الإنسان في أنشطتها، وطلب المجلس أن يتشاور الفريق العامل مع المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء بشأن محتوى ونطاق الاتفاقية.^(٢)

وقد طرح الفريق العامل عام ٢٠٠٩ مشروع لنص الاتفاقية للمناقشة مع الخبراء، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية، ونتيجة ما ورد من تعليقات، ومناقشات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة^(٣)، أعد الفريق العامل عام ٢٠١٠ أول مسودة لمشروع مقترح للاتفاقية يحدد المعايير

Major Todd S. Milliard, "Overcoming Post-Colonial Myopia: A Call to Recognize and Regulate Private Military Companies", *Military Law Review*, Volume(176), June 2003, PP: 57- 67.

(1) - International Convention Against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries, Status as at: 28 - 06- 2014, 05:02:57EDT, Available at: {[https:// treaties. un.org/ Pages/ View Details.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-6&chapter=18&lang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=XVIII-6&chapter=18&lang=en)}, [Last Accessed 1 February 2015]

(٢) - الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مستند رقم A/68/339، المؤرخ في ٢٠ أغسطس ٢٠١٣، الفقرة(٤٢).

(٣) - المرجع السابق، الفقرة(٤٤).

الدولية الدنيا التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف عند تنظيم أنشطة هذه الشركات، وموظفيها. (١)

وأكد الفريق على ضرورة اتفاق الدول حول قائمة أنشطة في المجال العسكري، والأمني لا يجوز إسنادها إلى القطاع الخاص، وأن يكون هناك سجلًا دوليًا للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على الصعيد الدولي. كما طالب الفريق بأن يتحول النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي إزاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من اعتبارها جزءًا من الصادرات العادية الخاضعة للأنظمة التجارية إلى اعتبارها مجالًا محددًا للغاية من مجالات التصدير، والخدمات يجب أن يخضع للإشراف والرقابة المستمرة من جانب الحكومات الوطنية، والمجتمع المدني، والمجتمع الدولي بقيادة الأمم المتحدة. (٢)

من جهة أخرى، أنشأ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فريقًا عاملاً مفتوح العضوية يضم حكومات الدول من أجل بحث إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم، ورصد، ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٣) في ضوء المبادئ، والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع نص الاتفاقية التي تم اقتراحها من قبل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد تم مد ولاية هذا الفريق سنتين آخرين لأداء الولاية المحددة. (٤)

(١) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مستند رقم A/HRC/15/25، المؤرخ في ٥ يوليو ٢٠١٠، المرفق.

(٢) - أنظر مستند رقم A/HRC/10/14، مرجع سابق، الفقرات (٥١) و(٥٢) و(٨٥).

(٣) - الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥، مستند رقم A/HRC/RES/15/26، المؤرخ في ٧ أكتوبر ٢٠١٠.

(٤) - الجمعية العامة للأمم المتحدة: قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٢، مستند رقم A/HRC/RES/22/33، المؤرخ في ١٩ أبريل ٢٠١٣.

ويلاحظ بشكل عام أن عملية وضع قواعد تنظيمية تحكم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والعاملين فيها تمر ببطء، فرغم وجود اتفاق سواء بين الدول، أو المنظمات الدولية الحكومية الدولية، والإقليمية، أو المنظمات غير الحكومية على ضرورة وضع إطار قانوني يقوم بتنظيم هذه العلاقة، لكن لا يزال الجدل مستمرًا حول مضمون صيغة هذا التوافق. ويرى البعض أن حكومات الدول تتفق حول أهمية وجود هذا الصك القانوني لكنها في الوقت ذاته ترغب في أن تكون قادرة على استخدام الشركات على نحو يحقق مصالحها، ومن ثمَّ ترغب في صناعة قواعد تنظيمية ملائمة لا تضع قيودًا عليها، وفي نفس الوقت لا تكون فضفاضة على نحو لا يحقق الغاية من التنظيم، وهو ما يشكل عقبة في سرعة الوصول إلى توافق حول القواعد التنظيمية.^(١)

(١)- Sara Percy, "Regulating the Private Security Industry: a story of regulating the last war", *International Review of the Red Cross*, Volume(94), Number(887), Autumn 2012, P:989.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يناقش هذا المبحث من الدراسة أبعاد المسؤولية الدولية المرتبطة بالأفعال التي يرتكبها أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إبان عمليات السلام.

أولاً: مسؤولية الدولة

يقر كل من القضاء الدولي، والقضاء الإقليمي أن اثبات مسؤولية الدولة^(١) عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يقضي إلى اتخاذ الدولة لعدد من التدابير مثل دفع تعويضات للضحايا ولأسرهم، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، واعتماد آليات قانونية لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.^(٢)

وتتم مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام محاكم الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم، أو أمام محاكم الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجرم، أو أمام محاكم الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجرم، أو أمام محاكم الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية

(١) - ذكرت لجنة القانون الدولي أن التصرف ينسب إلى الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وليس كشخص من أشخاص القانون الداخلي، وأضافت أن القانون الداخلي يُسم "الدولة" عادة إلى سلسلة من الكيانات القانونية المختلفة، فعلى سبيل المثال قد يكون للوزارات أو الإدارات أو الوحدات المكونة بجميع أشكالها شخصية قانونية منفصلة بمقتضى القانون الداخلي ومن ثم تكون لها حسابات منفصلة ومسؤوليات منفصلة، لكن القانون الدولي لا يسمح للدولة بالتصل من مسؤوليتها الدولية تحت دعوى هذه التقسيمات الداخلية، فترتب على الدولة بصفتها شخصاً قانونياً دولياً المسؤولية عن تصرف جميع الأجهزة والآليات والمسؤولين الذين يشكلون جزءاً من تنظيمها ويتصرفون بتلك الصفة. راجع في ذلك: الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، مستند رقم A/56/10، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠١، ص ٥٧.

(٢) - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مستند رقم HR/PUB/11/1، مرجع سابق، ص ٧٥.

الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم. وهو ما يتم تناوله في ضوء القواعد القانونية المنظمة لعمل بعثات عمليات السلام على النحو التالي:

١ - مسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ينبغي أن نميز بين وضعين لمسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أولهما عندما يشكل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من قواتها المسلحة، والآخر عندما يتصرف موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بناءً على تعليمات الدولة المتعاقدة معها، أو بتوجيه منها، أو تحت إشرافها ورقابتها.

(أ) موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من القوات المسلحة

تعد الدولة مسؤولة عن كل التصرفات التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة سواء العسكرية أو الشرطة، فإذا كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعتبرون أعضاء في القوات المسلحة للدولة، فإن أفعالهم ستعد عندئذ أفعالاً "لجهاز" من أجهزة الدولة، وبالتالي يتم إسناد هذه الأفعال إلى الدولة التي استأجرتهم. وهو ما طرحته المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على أنه:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"

كذلك نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، على أن الأطراف (الدول) المتحاربة تكون مسؤولة عن الأعمال التي يرتكبها أفراد يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة.

من ناحية أخرى خلصت لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع المواد التي صاغتها بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في نص مشروع الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه:

"يُعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأياً كان الموقع الذي يشغله في تنظيم الدولة، وأياً كان طابعه كجهاز ينتمي إلى الحكومة المركزية أو إلى وحدة إقليمية من الدولة"

وفي التعليق الذي عرضته لجنة القانون الدولي على هذا النص ذكر أن المقصود بجهاز من أجهزة الدولة يشمل جميع الكيانات الفردية، أو الجماعية التي يتألف منها تنظيم الدولة، والتي تعمل نيابة عنها.^(١)

وفي حالة كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تشكل جزءاً من القوات الوطنية التي أرسلتها الدول من مساهمتها في عمليات السلام، وثبت قيامها أو قيام أحد موظفيها بانتهاكات، فإنه يحق للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات إدارية في حق أفراد الوحدات الوطنية، والتي تتمثل عادة في إعادتهم إلى أوطانهم، وإمكانية إخضاعهم للنظم القضائية العسكرية و/أو الجنائية التابعة للدول الموقدة لهم.^(٢)

(ب) موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتصرفون بناءً على تعليمات

الدولة المتعاقدة معها، أو بتوجيه منها، أو تحت إشرافها ورقابتها

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يعملون باسم الدولة، أو تحت سيطرتها، وإدارتها، لكنهم لا يشكلون جزءاً من أفراد قواتها المسلحة.

ويكشف الواقع عن صعوبة تتبع مسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن تصرفات وأفعال موظفي هذه

(١) - راجع مستند رقم A/56/10، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) - تقرير فريق الخبراء القانونيين بشأن سبل جعل المعايير الواردة في نشرة الأمين العام

ملزماً لأفراد الوحدات وتوحيد معايير السلوك لكي تطبق على جميع فئات أفراد حفظ

السلام، مستند رقم A/61/645، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة (٤٥)(د).

الشركات حال كونهم لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، عنه في حالة كونهم يشكلون جزءاً من هذه القوات.

وقد ناقشت محكمة العدل الدولية المسألة المتعلقة بدرجة الرقابة التي يتعين على الدولة ممارستها لنسب التصرفات إليها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وذكرت المحكمة أنه كان عليها أن تقرر ما إذا كانت علاقة الكونترا بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من نوع يصح معه وصف الكونترا، لأغراض قانونية، بأنها جهاز من أجهزة حكومة الولايات المتحدة، أو تعمل نيابة عن تلك الحكومة، وأن الأدلة المتوفرة لديها غير كافية، ولا تمكنها من تقرير ما إذا كانت الكونترا اعتمدت بشكل كلي على معونة الولايات المتحدة، لكنها من جهة أخرى استنتجت وجود اعتماد جزئي لا تستطيع تقرير مده بالضبط، رغم عدم وجود دليل واضح على أن الولايات المتحدة تمارس درجة من السيطرة الفعلية التي تُبرر معاملة الكونترا على أنها تعمل نيابة عنها.

وقد خلصت المحكمة في ضوء ما توصلت إليه إلى أن "الكونترا تظل مسؤولة عن أعمالها هي نفسها، ولا سيما ما يدعى من انتهاكها للقانون الإنساني"، وأن المسؤولية القانونية للولايات المتحدة الأمريكية تتوقف على إثبات أنها "تمارس سيطرة فعلية على العمليات التي وقعت أثناءها الانتهاكات المزعومة"^(١).

ويلاحظ أنه بينما اشترطت محكمة العدل الدولية وجود درجة عالية لمعيار الرقابة، حتى يمكن نسب أنشطة الكيانات الخاصة إلى دولة ما، ومن ثم تحميلها المسؤولية عن الأنشطة التي تشكل خرقاً أو انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، إلا أن الدائرة الاستئنافية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تسر على ذات النهج في قضية "تاديتش"، حيث رأت

(١) - انظر موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-

١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER.F/1، ١٩٩٢، ص ٢١٧.

أن القانون الدولي يتطلب لنسب الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون إلى دولة ما، ضرورة ممارسة هذه الدولة لقدرة من الرقابة على هؤلاء الأفراد، وأن القانون الدولي لا يستوجب في كل حالة عتبة عالية لاختبار الرقابة. (١)

وتثار مسؤولية الدولة عن تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حال أمكن نسبتها إلى الدولة، وذلك إذا اعتبر هؤلاء الموظفين مخولين - بموجب قانون هذه الدولة - بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية، أي إذا ثبت أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كانت مخولة - بموجب قوانين الدولة المتعاقدة معها - بأداء بعض المهام التي تدخل عادة في اختصاص أجهزة الدولة، أو إذا ثبت أن هذه الشركات كانت تتصرف بناءً على تعليمات الدولة المتعاقدة معها، أو بتوجيه منها، أو تحت إشرافها ورقابتها. وهو ما أشار إليه مشروع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. (٢)

ففي مشروعها للمادة الخامسة نصت على أنه:

"يُعد التصرف الصادر عن شخص أو كيان ليس جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكنه مخول بمقتضى قانون تلك الدولة بممارسة عناصر من السلطة الحكومية تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي شريطة أن يتصرف الشخص أو الكيان بهذه الصفة في الحالة المعينة"

وتسري المادة الخامسة فقط على الكيانات التي يخولها القانون الداخلي ممارسة وظائف حكومية، وعلى هذا النحو يتم التمييز بينها، وبين الكيانات التي تتصرف تحت إدارة أو سيطرة الدولة بوجه أعم.

(١) - عادل عبدالله المسدي، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، صص ١٢٢ - ١٢٦.

(٢) - الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أبدا وثيقة مولترو وقاما بتعميمها على الدول الأعضاء في وثيقة مشتركة صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، أنظر في ذلك: مستند رقم A/63/467-S/2008/636، المؤرخ في ٦ أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة (٧) (ج) (د)

وقد ذكر تقرير لجنة القانون الدولي في التعليق أن الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية يمكن أن تتضمن الشركات الخاصة، لكن شريطة أن يخول قانون الدولة هذا الكيان في كل حالة سلطة ممارسة وظائف تمارسها أجهزة الدولة في الأوقات العادية بصفة عامة، مثل أن تقوم دولة ما بالتعاقد مع شركات أمن خاصة لحراسة السجون حيث يجوز لهذه الشركات بهذه الصفة: أن تمارس سلطات عامة مثل سيطرة الاحتجاز، وسلطة التأديب عملاً بحكم قضائي، أو بلوائح السجن.^(١)

كما أورد مشروع المادة السابعة أن الدولة تكون مسؤولة في جميع انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها أجهزة للدولة أو أشخاص مخولون بممارسة عناصر من السلطة الحكومية بصفتهم الرسمية، بما في ذلك حين يتصرفون بما يجاوز السلطة المخولة لهم قانوناً، غير أن هذه المسؤولية لا وجود لها في التصرفات "المجاورة للسلطة المخولة قانوناً" التي يرتكبها أشخاص يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة، أو تحت إدارتها، أو سيطرتها.^(٢)

وهناك أساس أخير يمكن الاعتماد عليه عند إسناد المسؤولية وهو مشروع المادة الثامنة الذي تناول التصرفات التي تدبرها، أو تسيطر عليها الدولة، والذي نص على:

"يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك بالتصرف"

(١) - راجع التعليق على المادة الثامنة من مشروع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. في: مستند رقم A/56/10، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) - إيماتويلا- كيارا جيرلا، 'الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني'، المجلة الدولية للصلوب الأحمر، العدد (٨٦٣)، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، ص ١٣٩٦.

وقد أشار التعليق على نص المادة الثامنة من مشروع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي إلى أنه يجوز أن تتحمل دولة ما مسؤولية تصرفات جماعة، سواء بإعطائها تعليمات محددة، أو بممارستها الرقابة عليها، وتتوقف كل حالة على وقائعها الذاتية.

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره التعليق من أن المصطلحات الثلاثة الواردة في نص المادة الثامنة "التعليمات"، و"التوجيه"، و"الرقابة" مصطلحات منفصلة، وأنه يكفي لصاحب المطالبة أن يثبت أيًا منها، بمعنى أنه يتعين على الطرف الذي يحتج بالمسؤولية أن يثبت العلاقة بين التعليمات المعطاة، أو التوجيه، أو الرقابة الممارسة، والتصرفات المحددة موضع الشكوى. (١) مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك لا يشمل التصرفات التي لا تكون مرتبطة إلا ارتباطاً عرضياً أو هامشياً بعملية، والتي أفلتت من توجيه أو رقابة الدولة. (٢)

٢ - مسؤولية الدولة المضيفة لقوات عمليات السلام

تختص المحاكم المحلية عادة بمقاضاة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل على أراضيها لكن ثمة أوضاع لا يكون للدولة المضيفة لبعثات عمليات السلام نظاماً قانونياً قادراً على ممارسة الولاية الجنائية بدرجة مرضية. (٣)

(١) - راجع التعليق على المادة الثامنة من مشروع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في: مستند رقم A/56/10، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) - راجع التعليق على المادة الثامنة من مشروع المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٣) - يظل في إمكان سلطات التحقيق في الدولة المضيفة إجراء التحقيق في الجريمة المدعى ارتكابها سواء تم ذلك بمساعدة أو بدون مساعدة. انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام، مستند رقم A/60/980، المؤرخ في ١٦ أغسطس ٢٠٠٦، الفقرة (٤٢).

وتتضمن كثير من عمليات السلام التي أنشأها مجلس الأمن عنصراً لسيادة القانون يتيح إمكانية إنشاء، أو إعادة إنشاء مؤسسات التحقيق، والادعاء، والقضاء، أو مرافق الاحتجاز في الدولة المضيفة، وهو ما يستهدف بناء القدرات التي تمكن الدولة المضيفة من ممارسة ولايتها القضائية على جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد حفظ السلام، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإجراءات القانونية الواجبة.^(١)

وتكمن المشكلة في وجود حالات عديدة لا يمكن فيها تحقيق عملية بناء قدرات النظام القانوني بشكل كامل إلا على المدى البعيد، وهو ما لا يفي باحتياجات معالجة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأفراد المشاركون في عمليات السلام سواء في الأجلين القصير والمتوسط.^(٢)

من ناحية أخرى، لا تتضمن كل بعثات عمليات السلام المتمتع بولاية تنفيذية، ولا يحتمل الحصول على موافقة معظم الدول المضيفة على منح مثل هذه الصلاحيات التنفيذية للأمم المتحدة، كما أن عمليات السلام التي تتمتع بصلاحيات تنفيذية تحتاج إلى موارد مكثفة، وبالتالي لا يتوقع العمل بها إلا في ظل ظروف استثنائية.^(٣)

من جهة أخرى، يمكن أن تمنح بعض الشركات وموظفيها حصانة تحول دون مقاضاتهم أمام محاكم الدول التي يعملون فيها مثلما حدث في العراق عندما منحت سلطة الائتلاف المؤقتة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع حكومة الولايات المتحدة والعاملة في العراق المتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية حتى عام ٢٠٠٩، وبالتالي لم تتم محاكمة أي من موظفيها على انتهاكات حقوق المدنيين العراقيين في العراق.^(٤)

(١) - المرجع السابق، الفقرة (٣٨).

(٢) - المرجع السابق، الفقرة (٣٩).

(٣) - المرجع السابق، الفقرة (٣٢).

(٤) - الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: البعثة إلى العراق، مستند رقم A/HRC/18/32/Add.4، المؤرخ في ١٢ أغسطس ٢٠١١، الفقرة (٦٥).

٣ - مسؤولية الدولة في ضوء مبدأ الولاية القضائية العالمية

يستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى الأساس المنطقي القائل إن بعض الجرائم تلحق أضراراً فادحة بالمصالح الدولية، ومن ثم يحق الدول - بل من واجبها - مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية.^(١) ويعني ذلك أن الولاية القضائية العالمية تستند إلى طبيعة الجريمة بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه، أو جنسية الفاعل المتهم، أو المدان، أو جنسية المجني عليه، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية.^(٢)

وهناك وسيلتان تكمل إحداهما الأخرى لتطبيق الولاية القضائية الجنائية الدولية، هما: الملاحقة من جانب المحاكم الجنائية الدولية، وتطبيق مبادئ الولاية القضائية العالمية من جانب المحاكم المحلية.

وثمة صكوك دولية تتضمن الإشارة إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، فعلى سبيل المثال: تنشئ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين^(٣) ولاية قضائية عالمية على الخروقات الخطيرة، التي تعني بها الاتفاقية. أيضاً أشار البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الاتفاقيات إلى التزاماً

(١) - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مستند رقم HR/PUB/11/1، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) - لمزيد من التفاصيل راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، مستند رقم A/56/677، المؤرخ في ٤ ديسمبر ٢٠١٤.

(٣) - تنص المادة ١٤٦: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

مشابهاً يوجب الدول الأطراف أن تمنح محاكمها الوطنية شكلاً معيناً من الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم التي تُشير إليها تلك المعاهدات، ويشمل هذا الالتزام الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة. ويجدير بالذكر أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية مارست أكثر من ١٥ دولة الولاية القضائية العالمية في إجراء تحقيقات، أو محاكمة أشخاص يشتبه في ضلوعهم في جرائم بموجب القانون الدولي.^(١)

ورغم تمتع عدد من الدول باختصاص قضائي للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذا لا يسري على كل الجرائم؛ وبمعنى أكثر دقة لا يصدق على الجرائم غير المرتبطة بالنزاع المسلح.

ثانياً: مسؤولية المنظمة الدولية

تعتبر أي قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة ينشئها مجلس الأمن، أو الجمعية العامة من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، ويُعزى إلى المنظمة أي تصرف لأفراد قوات حفظ السلام بهذه الصفة، فإذا ما قام أحد هؤلاء الأفراد بانتهاك لأي التزام دولي، فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة، ومسؤوليتها عن التعويض، وذلك من منطلق أن المسؤولية الدولية تقع على الجهة التي أنيطت بها القيادة، والسيطرة الفعلية التي تم ممارستها عملياً.^(٢)

(١) - من بين هذه الدول: أستراليا، والتمسا، وبلجيكا، وكندا، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، والسفال، وأسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. *أنظر في ذلك: منظمة العفو الدولية، "الولاية القضائية العالمية"، متاح على رابط:*

<http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/universal-jurisdiction>

آخر دخول ١ فبراير ٢٠١٥.

(٢) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية"، مستند رقم A/CN.4/545، المؤرخ في ٢٥ يونيو ٢٠٠٤،

وتنص المادة التاسعة من مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة، والدولة المشاركة التي تساهم بالموارد إلى عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في هذا الصدد على أن:

"تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية معالجة أي مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب بها أفراد هذه المطالبات إذا ما كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة"

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة، والدول المساهمة تقسم المسؤولية حسب العلاقة التي تربط بينهما، إلا أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية عن التعويض في المقام الأول، وبعدها يمكن أن تسترد التعويض من الدولة المساهمة المعنية بالاستناد إلى الاتفاق المبرم بينهما.^(١) فوجود مسؤولية للمنظمة الدولية عن انتهاك لالتزام دولي، أو فعل غير مشروع دولياً لا ينفي وجود إمكانية لمسؤولية موازية يتحملها أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي في نفس الظروف، فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون المنظمة الدولية قد تعاونت مع دولة ما في انتهاك التزام مفروض عليهما معاً، أو أن يكون هناك تصرف يستند في آن واحد إلى منظمة دولية ودولة، وفي كلا الأمرين تكون هناك مسؤولية دولية للمنظمة والدولة معاً.^(٢)

وطبقاً للبند ٢٩ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، تعهدت الأمم المتحدة في الفقرة ٥١ من نموذج الاتفاق لتحديد مركز القوات وعمليات صيانة السلم، بأن تسوى المطالبات الناشئة عن الضرر الذي

(١) - المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) - راجع في ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، مستند رقم A/66/10، المؤرخ في (٢٦ نيسان/أبريل-٣ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١)، صص ٩٦-٩٧.

يسببه أفراد القوات عند أداء مهامهم الرسمية، والتي لا يمكن تقديمها إلى المحاكم المحلية، لأسباب تتعلق بحصانة المنظمة، وأفرادها بواسطة لجنة مطالبات دائمة.^(١)

وعندما تستعين المنظمة الدولية بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام، فإنه يتم استخدامهم كمتعاقدين أو خبراء استشاريين فرديين، يعملون كوكلاء للمنظمة الدولية، وهم في هذا الإطار يخضعون للقوانين المحلية، ويكونون ملتزمون بالمعايير المحددة في العقود.

ووفقاً لمشروع المواد المقترحة من قبل لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، أشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة من مشروع هذه المواد إلى أنه:

"يعتبر تصرف جهاز أو وكيل المنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلاً صادرًا عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة".

وباعتبار أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل كوكيل للمنظمة الدولية، حيث توكل المنظمة الدولية بعض أو كل من مهام عمليات السلام إلى تلك الشركات التي تعاقدت معها، فإن المنظمة الدولية تتحمل المسؤولية الدولية عن تلك المهام الموكولة.

وفي التعليق على مشروع هذه المادة تم الإشارة إلى أنه على عكس المتبع استناداً للمادة الرابعة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث يتوقف إسناد التصرف إلى الدولة أساساً على وصف الشخص، أو الكيان الذي يصدر عنه هذا التصرف بأنه "من أجهزة الدولة"، فإنه بالنسبة للمنظمات الدولية، لا يتم توقف الاهتمام على طبيعة

(١) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، مستند رقم A/51/389، المؤرخ في

٢٠ سبتمبر ١٩٩٦، الفقرة (٧).

مركز الوكيل. بمعنى أن مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقبت معها لا تتوقف على الطبيعة القانونية للشركات أي إذا كانت تتمتع أو لا تتمتع بمركز رسمي. وقد استند التعليق في ذلك على رأي محكمة العدل الدولية الذي اهتم فقط لدى تناول مركز الأشخاص الذين يعملون باسم الأمم المتحدة أن يكون الشخص قد أوكلت إليه وظائف من قبل جهاز تابع للأمم المتحدة، بينما لم تعطي اهتماماً لتمتع الشخص أو عدم تمتعه بمركز رسمي.^(١)

فقد ذكرت المحكمة في فتواها بشأن قضية التعويضات عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة أنه بخصوص المسألة التي تناولها الجمعية العامة، والتي تتعلق بقدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأحد وكلائها:^(٢)

"تفهم المحكمة كلمة "وكيل" بأوسع معنى مطلق، أي أنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً يعمل لقاء أجر أو كان غير ذلك، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله".

وفي فتوى أخرى بشأن انطباق البند ٢٢ في المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ذكرت المحكمة أنه:^(٣)

"طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهمات تتفاوت بشكل متزايد في طبيعتها إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين".

(١) - راجع مستند رقم A/66/10، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) - راجع في ذلك:

I.C.J Reports 1949, Advisory Opinion: Reparations for Injuries suffered in the Service of the United Nations, P: 177.

(٣) - راجع في ذلك:

I.C.J Reports 1989, P:194, para 48.

وذكرت المحكمة في فتاؤها بشأن الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية لأحد المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية عن أي أضرار ناجمة عن أفعال قامت بها الأمم المتحدة أو وكلاؤها بصفتهم الرسمية.^(١)

ووفقاً لما تناوله التعليق على مشروع المادة الثالثة فإن تصرف الأمم المتحدة يشمل إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية، الأفعال التي تقوم بها "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" أو يمتنعون عنها طالما يقومون بوظائف أوكلت إليهم من جانب أحد أجهزة المنظمة.^(٢)

وتكون السلطة الدولية للأمم المتحدة بقدر ما تبلغه سيطرتها التنفيذية الفعلية^(٣)، ومن ثم تكمن المسؤولية الدولية في العمليات المشتركة عن تصرفات القوات بالجهة التي تناط بها القيادة والسيطرة العملية، وذلك وفقاً للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات والأمم المتحدة، وفي حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة، والدولة، أو الدول المقدمة للقوات، تتقرر المسؤولية في كل حالة بمقردها تبعاً لدرجة السيطرة الفعالة التي يمارسها أي من الطرفين لدى الاضطلاع بالعملية.^(٤)

وعندما تُجرى عملية مأذون بها في إطار الفصل السابع تحت قيادة وسيطرة وطنية، تُناط المسؤولية الدولية عن أنشطة القوة بالدولة، أو

(١) - راجع في ذلك: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "مرفق محكمة العدل الدولية السنة ١٩٩٩: الخلاف بشأن حصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية"، مستند رقم E/1999/49، المؤرخ في ١٢ مايو ١٩٩٩، الفقرة (٦٦) أنظر أيضاً: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، "الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية: فتوى مؤرخة ٢٩ أبريل ١٩٩٩"، مستند رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.2، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

(٢) - أنظر مستند رقم A/66/10، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مستند رقم S/2008/354، المؤرخ في ١٢ يونيو ٢٠٠٨، الفقرة (١٦).

(٤) - راجع مستند رقم A/51/389، مرجع سابق، الفقرة (١٨).

الدول التي تضطلع بالعملية، ويلاحظ هنا أن تحديد المسؤولية في هذه الحالة يصبح صعباً بصفة خاصة في الحالات التي تزود فيها دولة ما أو دول ما الأمم المتحدة بقوات لدعم إحدى عمليات الأمم المتحدة على ألا تكون بالضرورة جزءاً لا يتجزأ منها، وأيضاً الحالات التي تكون فيها القيادة والسيطرة العملياتية موحدة، ومنسقة مثلما كان الحال في الصومال عندما قدمت قوة الرد السريعة، وقوة الحرس المتجول التابعة للولايات المتحدة الأمريكية دعماً لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفي يوغسلافيا السابقة أيضاً عندما قدمت قوة الرد السريع الدعم لقوة الأمم المتحدة للحماية. (١)

وجدير بالذكر أنه لا يمكن للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تحمل شخصاً مسؤولية جنائية، ولا يمكن لها أن تجري تحريات جنائية إذا كان هناك ادعاء بأن سلوك أشخاص يشاركون في عملية للمنظمة الدولية قد يصل إلى مستوى الجريمة، كما لا يمكن لها أيضاً أن تحاكم شخصاً يدعي أنه قد ارتكب جريمة، ومع عدم وجود ولاية تنفيذية تكون للأمم المتحدة بموجبها سلطة تنفيذ القانون وسلطة المحاكمة، كما كان الحال في كوسوفو (قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)) وتيمور ليشتي (قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦)) تظل ممارسة الولاية القضائية الجنائية من سلطة الدول الأعضاء. (٢)

ويقصد بالسلطة التنفيذية القدرة على ممارسة مهام إنفاذ القانون التي تتضمن الاعتقال، والتفتيش، وتوقيع الحجز، وإجراء المقابلات وفقاً للسلطة المخولة من الحكومة. (٣)

(١) - المرجع السابق، الفقرة (١٧).

(٢) - الجنعية العامة للأمم المتحدة، منكرة من الأمين العام: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبراتها الموفدين في بعثات، مستند رقم A/62/329، المؤرخ في ١١ سبتمبر ٢٠٠٧، الفقرة (١٦).

(٣) - المرجع السابق، الفقرة (٥٠).

من جهة أخرى، تجري الأمم المتحدة التحقيقات الإدارية بوصفها منظمة ذات مسؤولية إدارية شاملة عن أفراد عمليات السلام، وذلك كجزء من إجراءاتها التأديبية، وعادة ما يتم تنفيذ هذا التحقيق الإداري بجانب التحقيق الجنائي الذي تجريه الدولة المضيفة لقوات عمليات السلام، أو الدول الأخرى التي لديها هذا الاختصاص القضائي^(١) مع الأخذ في الاعتبار أن الأمانة العامة سواء كانت ممثلة في إدارة عمليات حفظ السلام، أو إدارة الدعم الميداني، أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أو أي عنصر تنظيمي آخر، ليس لها الصفة القانونية التي تمكنها من إجراء تحقيقات جنائية.^(٢)

ويرى البعض أن مجلس الأمن في إطار ممارسته لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن له أن يشترط على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحديد ولاياتها على مواطنيها الذين يعملون في عمليات حفظ السلام، غير أن الصلاحية التي تخول مجلس الأمن القيام بذلك تقع موضعاً للخلاف؛ لأن صلاحيات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق تقوم على أساس وقوع تهديد للسلام، أو إخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وتكون التدابير التي يتخذها المجلس لغرض حفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، بينما تختلف الآراء حول الصلة بين أفعال السلوك الإجرامي الفردي التي يرتكبها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة، وعمليات السلم والأمن الدوليين.^(٣)

وقد أكدت سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة^(٤) التي

(١) - راجع مستند رقم A/60/980، مرجع سابق، الفقرة (٨١).

(٢) - راجع مستند رقم A/62/329، مرجع سابق، الفقرة (٤٤).

(٣) - راجع مستند رقم A/60/980، مرجع سابق، الفقرة (٦٦).

(٤) - تشمل "القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة": (أ) القوات الوطنية العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة وأجهزة المخابرات وقوات مراقبة الحدود وما شابهها من قوات أمنية؛ (ب) السلطات الوطنية المدنية أو شبه العسكرية أو العسكرية المسؤولة مسؤولية

اعتمدت الأمم المتحدة العمل بها منذ ٢٥ أكتوبر ٢٠١١، على أنه رغم ما قد تواجهه منظمة الأمم المتحدة من تحديات عملياتية تعوق بعثة عمليات السلام عن تنفيذ مجمل المهام، والأهداف التي حددها لها مجلس الأمن، نتيجة امتناعها عن تقديم الدعم اللوجستي، أو المادي، أو البتقي للقوات الأمنية التي لم تمثل للمبادئ الأساسية المنظمة لسياسة بذل العناية الواجبة، إلا أن تعليق هذا الدعم يظل ضرورة في حال كان الاستمرار في تقديمه يمكن أن يؤدي إلى تورط المنظمة في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي للاجئين.^(١)

وتقع مسؤولية القيام بمتابعة، وإجراء استعراض دوري منتظم لعمليات الدعم التي تقدمها الأمم المتحدة من خلال القوات، والمؤسسات الأمنية غير تابعة لها، على وكلاء الأمين العام، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرون التنفيذيون للصناديق والبرامج، وذلك باعتبارهم كبار المديرين في المقر، كذلك تقع عليهم مسؤولية التأكد من إبلاغ الأمين العام، والهيئات التشريعية ذات الصلة بما قد يستجد من تطورات في تنفيذ هذه السياسة بما فيها من إجراءات تخفيفية قد تتخذ في إطارها.^(٢)

في حال كانت الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها قد تعاقد بشكل مباشر مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإنه في حال ثبوت وجود

مباشرة عن إدارة هذه القوات أو تنظيم شؤونها أو قيادتها أو السيطرة عليها؛ (ج) قوات حفظ السلام التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية.

ويلاحظ أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تكون جزءاً من هذه القوات الثلاث.

(١) الأمم المتحدة، " سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة"، مستند رقم A/67/775-S/2013/110، المؤرخ في ٥ مارس ٢٠١٣، الفقرة (٢٨).

(٢) - المرجع السابق، الفقرة (٢٩).

انتهاكات بحق للأمم المتحدة أن تقوم بإنهاء العقود المبرمة مع المتعاقدين، والمستشارين، كما يجوز أيضاً أن يحاكم أفراد الشركة المتهمين جنائياً.^(١)

ثالثاً: مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

رغم أن القانون الدولي لا يرتب مسؤوليات على الأشخاص المعنوية بصورة عامة، كما لم تُمنح أي محكمة دولية حتى الآن اختصاصاً قضائياً على الشركات^(٢)، لكن يظل هناك بعض الحالات التي يمكن فيها مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - سواء ككيان أو من خلال أفرادها- عن ما قد ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي.

١ - مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ككيان اعتباري

تعتبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أشخاص اعتبارية بموجب القانون الوطني الذي يُنشئها، والأشخاص الاعتباريون ملزمون باحترام القانون المحلي للدولة التي ينتمون إليها، بالإضافة إلى الدول التي يعملون فيها، وهو ما يشمل قانون العقوبات، وقوانين الضرائب والهجرة والعمل، وبالتالي يمكن إقامة دعاوى جنائية أو مدنية ضد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

فبالنسبة للدعاوى المدنية؛ يستطيع الضحايا أن يقيموا دعاوى مدنية، وفي حالة الحكم لصالحهم يحصلون على تعويض من حر مال الشركة، مع الأخذ في الاعتبار أنه ما لم تُرفع الدعوى المدنية في الدولة التي وقع فيها الفعل الضار المزعوم فقد يصعب العثور على محكمة لديها اختصاص للنظر فيها. أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية؛ فيمكن اتخاذ الإجراءات ضد الشركات في الدول التي تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.^(٣)

(١) - أنظر مستند رقم A/61/645، مرجع سابق، الفقرات (٤٢)(٤٣).

(٢) - إيماتويلا- كيارا جيرلا، 'الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية /الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني'، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣) - المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣١.

ويؤدي ارتكاب الشركات لأفعال ضارة، أو حتى مجرد مزاعم بارتكابها إلى زيادة الأقساط التي تطلبها شركات التأمين، وإلى اكتساب سمعة سيئة، وهو ما يلحق ضرراً بالغاً بالشركات المدرجة بالبورصات، فضلاً عما قد تواجهه الشركات التي ساءت سمعتها من مصاعب مستقبلية في الحصول على عقود مع زيائن "يتوخون الحذر" مثل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنشآت الأعمال الكبيرة.^(١)

٢ - مسؤولية أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يتحمل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصرف النظر عن وضعهم سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين "عاديين"، المسؤولية الجنائية الفردية عن أي انتهاكات جسيمة قد يرتكبوها، أو يأمرن بارتكابها.

ولا يتمتع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالامتيازات والحصانات المتاحة لأفراد الأمم المتحدة، كما أنه بالإضافة إلى مسؤولية الشركات عن تصرفات موظفيها في حالات سوء السلوك، أو ارتكاب أعمال غير مشروعة، يخضع موظفو الشركات للقانون الوطني للدولة التي يعملون على أراضيها في حال كانت ظروف هذه الدولة تمكنها من إجراء محاكمات عادلة ونزيهة، وفي هذا الوضع يتعين على الدول المتعاقدة مع الشركات دراسة ما إذا كان لديها اختصاص قضائي على الموظفين الأجانب في الشركة العسكرية أو الأمنية التي تتعاقد معها إذا ارتكب هؤلاء الموظفون جرائم خارج بلادهم وظلوا خارجها، أو يسلمون إلى حكوماتهم للمحاكمة إذا كانوا موجودين على أراضي الدولة التي تعاقدت معهم، وفي حالات أخرى إذا كانت الجرائم التي ارتكبتها الأفراد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(١) - المرجع السابق، ص ١٣٢.

ويعترف القانون الجنائي الدولي بأهمية دور القادة في كفالة عدم ارتكاب الأفراد العاملين تحت إمرتهم لأي سلوك جنائي تترتب عليه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ويلاحظ أنه حتى يتسنى تطبيق مسؤولية القيادة لا بد أن يكون الرئيس قد علم أو توفرت لديه أسباب تحمله على العلم بأنه يجري ارتكاب انتهاكات أو أنها على وشك أن ترتكب. وفي هذه الحالة، يكون الرئيس ملزم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكاب تلك الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها إن حدثت بالفعل.^(١)

وقد ذكرت المادة (٢٨ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية أن يصبح مدراء الشركات والمسؤولين الإداريين مسؤولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم، إذا لم يتخذوا التدابير المعقولة لمنع هذه الأفعال أو قمعها، لكن يجب توفر عدة شروط تراكمية حتى يتحقق ذلك، من أبرزها أن يكون المرؤوسون خاضعين "لسلطة الرئيس ومراقبته الفعليتين"، وأن تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار "مسؤولية الرئيس ومراقبته الفعليتين"، وأن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات، وأخفق في "ممارسة مراقبته بالطريقة المناسبة"، ولم يتخذ "جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"، وأخيراً أن يكون نتج عن ذلك على الأقل ارتفاع خطر وقوع مثل هذه الجرائم.^(٢)

(١) - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مستند رقم

HR/PUB/11/1، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) - مايكل كوتيه، "عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٦٣)، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، ص ١٨٣.

الخاتمة

يتضح من الدراسة أن تحديد نطاق المسؤولية الدولية من أبرز التحديات التي يواجهها التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فرغم أن معايير السلوك الأساسية تسري على جميع أفراد عمليات السلام، لكن تختلف عواقب عدم التقيد بمعايير السلوك باختلاف فئات أفراد بعثات عمليات السلام، حيث تُحدد طبيعة الفئة التي تنتمي إليها الشركات نطاق مسؤوليتها الدولية.

من ناحية أخرى، يكشف الواقع عن صعوبة التحقيق في الانتهاكات التي يتم ارتكابها خلال عمليات السلام نتيجة طبيعة الأوضاع غير المستقرة، وضعف الأنظمة القانونية الوطنية في الرقابة، والإشراف على الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

بالإضافة إلى ما يُشكله نقص المعلومات من تحدي في إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة، ومن ثمَّ تحديد نطاق مسؤوليتها القانونية، فالشركات عادة ما ترغب في الحفاظ على سرية عقودها بسبب طبيعة عملها التنافسية، فهي شركات تجارية بالأساس، تبرم عقود قانونية، من أجل تحقيق الربح مقابل ما تقدمه من خدمات عسكرية وأمنية. ويُعد "التعاقد من الباطن" أحد الإشكاليات التي يعكسها أزمة نقص المعلومات المرتبطة بتحديد نطاق مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالدول أو المنظمات الدولية قد تتعاقد مع شركة لها سمعة جيدة، ثم تقوم هذه الشركة بالتعاقد من الباطن مع شركة أخرى تقوم بتأدية الأعمال التي تم التعاقد معها على تأديتها، والتي يمكن لها - الأخيرة - بطبيعة الحال أن تتعاقد مع شركة أخرى لتؤدي تلك المهام وهكذا، ومن ثمَّ يصبح هناك صعوبة حقيقية في تحديد الأفراد المسؤولين عن هذه المهام، وبالتالي مساءلتهم لتحديد نطاق مسؤوليتهم.

وبالتالى فإن حقيقة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على مسرح العلاقات الدولية، يؤكد ضرورة دراسة التحديات القانونية التي أفرزتها هذه الظاهرة، والعمل على تحسين فرص التعامل معها.